



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 463 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 180 لعام 2001

وعلى المعرض المقدم من سكان المحضر رقم 4 منطقة عقاريه انصاري محلة السكري والمحال من السيد محافظ حلب الى

مجلس المدينة بتاريخ 5/11/2001

وعلى كتاب مديرية شؤون الاملاك شعبه الاسكان المؤرخ في 10/11/2001 المتضمن

إشارة الى احالتك المؤرخ في 10/11/2001 على الاستدعاء المقدم من اهالي سكان المحضر رقم 4 انصاري محلة السكري

نفيكم ان اصحاب العلاقة قد تقدمو باضافات تخصيص الى دائرة الاسكان يطلبون فيها تخصيصهم بمساكن بدل عن عقاراتهم

التي تم هدمها

علمما انه حاليا لا يمكن تخصيصهم بهذه المساكن كوننا لم نستلمها حتى الان ولم يتم تقدير قيمتها ويمكن تخصيصهم بقطع

اراضي فقط

وعلى حاشية مدير شؤون الاملاك المؤرخ في 12/11/2001 المتضمن

ان الموقع الذي تم ايواء المذكورين فيه غير مستلم من الفئه حتى تاريخه رجاء العرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة

لتتمديد ايواء المذكورين او ما ترون مناسبها

وعلى موافقة اعضائه (بالاجماع) في جلسه رقم 50 / تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تمديد مدة ايواء المواطنين سكان المحضر رقم 4 منطقة عقاريه انصاري محلة السكري والذين تم

ايواههم بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 180 تاريخ 23/5/2001 بالشقق السكنية في الحي التجاري

لمساكن هناؤ بلوك رقم 39 لمدة ستة اشهر فقط

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذ اصولا